

2015/03/30

من وزير المالية
إلى
السيد

619

الموضوع: النظام الجبائي لحصص الأسهم والقيمة الزائدة المتأتية من التفويت في السندات من قبل البنوك غير المقيمة .
المرجع : مكتبكم المؤرخ في 16 مارس 2015 .

وبعد،

تبعاً لمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلبكم معرفة النظام الجبائي في مادة الضريبة على الشركات لحصص الأسهم المتأتية من مساهمات المؤسسات غير المقيمة الناشطة في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين في رأس مال الشركات المقيمة بالخارج وكذلك القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في المساهمات المذكورة، يشرفني إعلامكم أن حصص الأسهم المتأتية من المساهمات في رأس مال شركات مقيمة بالخارج وكذلك القيمة الزائدة الناتجة عن التفويت فيها تعتبر بالنسبة للمؤسسات الناشطة في إطار المجلة المذكورة مداخل متأتية من المعاملات مع غير المقيمين وتخضع للضريبة على الشركات بنسبة 10% .

هذا وتخضع لنفس النسبة عمليات التفويت في السندات في رأس مال المؤسسات المستقرة بتونس وغير المقيمة على معنى التشريع المتعلق بالصرف غير أن حصص الأسهم المتأتية من المساهمات في رأس مال هذه الشركات تطرح لضبط قاعدة الضريبة المحددة ب 10% وذلك عملاً بأحكام الفقرة III من الفصل 48 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية والتشريع المالي

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراه اللواتي

نسخة مطابقة للأصل ترسل إلى السيد المدير العام للإعلام والدراسات

التشريع الجبائي

الوزير